

٦. تقديم خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية للتأكد من مطابقتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية .

٧. تقديم خدمات الصيانة للأجهزة والمستلزمات الطبية.

٨. تمثيل المصنع المقيم خارج المملكة.

اللائحة:

١/٢ إضافة لما ورد في النظام في شأن أوجه النشاط، تسري أحكام النظام ولائحته على المنشآت والأجهزة والمنتجات التالية:

أولاً: المنشآت التالية:

- أ. المنشآت التي تمارس أنشطة خاضعة لأحكام النظام ولائحته بشكل الكتروني.
- ب. منشآت استيراد وتصدير المواد المشعة الطبية أو مواد التصوير الطبي أو مسرعات الجسيمات المستخدمة في تكوين النظائر المشعة للتطبيقات الطبية
- ج. منشآت تصدير الأجهزة والمستلزمات الطبية.

ثانياً: الأجهزة والمنتجات التالية:

- أ. المنتجات المتداخلة.
- ب. أجهزة ومنتجات تجميلية لها تطبيقات طبية وتقوم الهيئة بنشر قائمة محدثة بتلك الأجهزة والمنتجات.
- ج. العدسات اللاصقة التجميلية.
- د. مسرعات الجسيمات المستخدمة في تكوين النظائر المشعة للتطبيقات الطبية.
- هـ. المنتجات الحيوية ذات الأصل البشري غير المعدلة وراثيًا.

المادة الثالثة:

تعد في حكم الأجهزة والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام النظام: ملحقاتها، والأجهزة والمستلزمات الطبية المجمعة.